مذكرة تفاهم
للتعاون المتبادل في إطار المعارض والأسواق الدولية
بين سوريا ولبنان

الطرف الأول: وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية.
الطرف الثاني: وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية.

بناءً على رغبة كلا الطرفين بتنشيط العلاقات التجارية والاقتصادية واستمرار التعاون بينهما على أساس المنفعة المتبادلة وبخاصة فيما يتعلق بالمشاركة في المعارض التجارية الدولية التي يقيمها الطرف الآخر إضافة إلى معارض المنتجات الوطنية في كلا البلدين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1:
تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام على أرض معرض دمشق الدولي في سوريا والمعارض والأسواق الدولية التي تقام على أرض معرض رشيد كرامي الدولي في لبنان من خلال معارض وأسواق المنتجات الوطنية، على مساحة يتفق عليها تكون جاهزة للاستخدام تتضمن المياه والكهرباء والهاتف (المكالمات المحلية فقط)، إضافة لتقديم المخطط الفني للجناح مع تقديم تجهيزات الديكور وفق نظم الاوكتانورم العالمية.

المادة 2:
في حال اعتذار أحد الطرفين عن إقامة معرضه في بلد الطرف الآخر لأي سبب كان، يحتفظ الطرف الآخر بحقه بالمشاركة والاستفادة من جميع الخدمات المتفق عليها مسبقاً بموجب هذه المذكرة.

المادة 3:
في حال رغبة أي من الطرفين بالمشاركة، يتوجب عليه إعلام الطرف الآخر بذلك قبل شهرين من تاريخ المعرض أو السوق.

المادة 4:
يقدم كل من الطرفين تعليمات الاشتراك والأنظمة الجمركية وكل المعلومات ذات الصلة.

المادة 5:
يسمح لكلا الطرفين بإدخال بضائعهما بشكل مؤقت إلى كلا البلدين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لديهما.

المادة 6:
يحق للطرف الثاني من خلال مشاركته في معرض دمشق الدولي الاستفادة من حصة البيع وفق نظام الاشتراك الخاص بدورة المعرض، ويحق للطرف الأول الاستفادة من إمكانية بيع منتجاته بشكل مباشر من خلال معارض وأسواق المنتجات الوطنية المقامة على أرض معرض رشيد كرامي الدولي وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان.

المادة 7:
يتعهد كلا الطرفين بعدم السماح لأي طرف ثالث بتنظيم معرض أو سوق منتجات وطنية دون موافقة الجهات المختصة في كلا البلدين.

المادة 8:
اتفق الطرفان على:

1. تبادل الخبرات في مجال المعارض.
2. تقديم الدعم لإقامة المؤتمرات الصحفية والمحاضرات والنشاطات المرافقة للمعارض إن استدعت الضرورة ذلك.
3. المساعدة في تنظيم زيارات لرجال الأعمال ولممثلي الطرفين بمناسبة المعارض التي يقيمها كل من الفريقين على أرضه.

المادة 9:
أي خلاف أو سوء تفاهم ينجم عن تطبيق هذه المذكرة يسوى بطريقة ودية بين الطرفين.

المادة 10:
1. أي تعاون آخر يجب أن يتم بموجب اتفاق يلحق بهذه المذكرة.
2. يسري العمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها ويستمر العمل بها ما لم يبد أي من الطرفين الرغبة في إنهائها على أن يخطر الطرف الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من إقامة معرضه.

وقعت هذه المذكرة في بيروت بتاريخ 2005/1/31 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية تتمتع جميعها بالحجية القانونية نفسها.

عن الطرف الأول
وزير الاقتصاد والتجارة
في الجمهورية العربية السورية

د. عامر لطفي

عن الطرف الثاني
وزير الاقتصاد والتجارة
في الجمهورية اللبنانية

أ. عدنان القصار